بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المقدمة الرابعة في كلمات المحقق الأصفهاني (قدس سره): إن قلت: إن السكوت عن ذكر القيد لا يعني الإطلاق، لأن السكوت عن ذكر القيد إنما يفيد الإطلاق إذا لم يكن للسكوت منشأ إلا الإطلاق، وأما إذا كان للسكوت منشأ يحتمل غير الإطلاق فلا يكون السكوت كاشفاً عن الإطلاق.

مثلاً: إذا قال المولى: (أخرج الصدقة) ولا ندري هل أن قصد القربة معتبر في الصدقة أم لا؟ فالمولى سكت ولم يذكر قصد القربة فيقال حينئذ: كما يحتمل أن السكوت عن أخذ قصد القربة سببه أن المولى يريد الإطلاق فيحتمل أن السكوت عن أخذ قصد القربة من باب العجز، كما ذكر في باب التعبدي والتوصلي أنه لا يعقل أخذ قصد القربة في متعلق الأمر فلعله لم يذكر القيد لأنه لا يمكنه أخذ القيد في متعلق الأمر، لا لأنه يريد الإطلاق، فلا يكون السكوت كاشفاً عن الإطلاق.

أو احتمل أن السكوت لأجل أنه لا يوجد إلا ما هو المقيد، كما لو قال المولى لعبده: (ائتني بماء) ولا يوجد إلا ماء الفرات، فقد يقال: إن هذا يعني أن المطلوب طبيعي الماء بمقتضى السكوت عن ذكر القيد، والصحيح أن السكوت عن ذكر القيد لا يعني الإطلاق، إذ لعل السكوت عن ذكر القيد لأنه لا يوجد إلا هذا الفرد، فالسكوت عن ذكره لن يؤدي إلى نقض الغرض باعتبار أنه إن كان غرضه في المقيد فهذا الغرض محفوظ على كل حال، إذ لا يوجد إلا هذا المقيد، فحيث إن السكوت ليس نقضاً للغرض لو كان الغرض في المقيد لا يكون السكوت كاشفاً عن الإطلاق.

ولذا ذهب بعض فقهائنا إلى أن ما دل على حرمة لبس الرجل للذهب لا يشمل الذهب الأبيض، إذ ما ورد في النصوص من حرمة لبس الذهب لا إطلاق له، فلعل مراد المولى تحريم خصوص الذهب الأصفر ولكن لم يقيده به لأنه لا يوجد إلا هو، فلم يكن السكوت عن ذكر القيد نقضاً لغرضه، إذ لو كان غرضه في حرمة الذهب الأصفر فإن غرضه لا ينتقض بالسكوت عن ذكر القيد، إذ لا يوجد إلا الذهب الأصفر، فلا يستفاد من الروايات حرمة مطلق الذهب.

وفي محل كلامنا قد يقال: إن المولى عندما قال: (أقم الصلاة) لم يكن في مقام بيان أي حكم، بل كان مقام بيان الحكم الفعلي، وبما أنه كان في مقام بيان الحكم الفعلي فلعل موضوع الحكم الفعلي طبيعي الصلاة،

ولعله الصلاة في المكان المباح، فلو كان موضوع الحكم هو المقيد فلعل عدم ذكر القيد لا لأنه يريد الإطلاق بل لأن السكوت لا يؤدي إلى نقض غرضه باعتبار أن المكلف لو صلى في المكان المغصوب لم يكن الحكم فعلياً في حقه، لأنه لو صلى في المكان المغصوب لكان حكمه النهي عن الغصب وليس الأمر بالصلاة.

فلا يتصور أن يكون حكمه الفعلي الأمر بالصلاة إلا بالصلاة في المكان المباح، فلا موجب لذكر القيد ولا يكون السكوت عن ذكر القيد – بأن يقول: (صل في المكان المباح) – كاشفاً عن الإطلاق، إذ لعله إنما ترك ذكر القيد لأن الصلاة إنما يؤمر بها إذا كان في المكان المباح.

وأجاب الأصفهاني بأن هناك ثمرة لذكر القيد، فعدم ذكره يعني الإطلاق، والثمرة هي: لو صلى في المكان المغصوب ناسياً للغصب أو جاهلاً به جهلاً قصورياً فإنه في هذا الفرض لم يصل في المكان المباح يعني لم يأت بالمقيد بل صلى في المكان المغصوب، ولكن من جهة أخرى فإن النهي عن الغصب ليس فعلياً في حقه إما لنسيانه أو للجهل القصوري.

فإن كان مراد المولى واقعاً من (أقم الصلاة) هو الصلاة في المكان المباح، فصلاة المكلف في المكان المغصوب باطلة، حيث إنه لم يأت بالمقيد وإن لم يكن النهي فعلياً في حقه.

وإن كان موضوع (أقم الصلاة) طبيعي الصلاة فإن صلاته صحيحة وإن صلى في المكان المغصوب، فللإطلاق ثمرة فيكون السكوت عن ذكر القيد – وهو قوله: (صل في المكان المباح) – كاشفاً عن الاطلاق، وأن الصلاة صحيحة حتى في المكان المغصوب إذا كان النهي عن الغصب ساقطاً عن الفعلية.

تم كلام المحقق الأصفهاني قدس سره.

وهنا ملاحظات ثلاث:

الملاحظة الأولى: أن النكتة في استحالة اجتماع الأمر والنهي تقتضي تقييد المادة لا تقييد الهيئة، بمعنى أن حكم العقل بامتناع اجتماع الأمر والنهي يقيظ المادة أولاً وبالذات، وإنما يضرب الهيئة ثانياً وبالتبع.

بيان ذلك: أن النكتة في امتناع اجتماع الأمر والنهي هو التنافي في المبدأ، أي لا يعقل اجتماع ملاك الأمر وملاك النهي، فلا يعقل في وجود واحد وهو السجود على المكان مغصوب أن يكون محبوباً ومبغوضاً، فبما أنه منهي عنه بالفعل فهو مبغوض، ولا يعقل أن يكون المبغوض محبوباً، فمقتضى استحالة اجتماع الأمر والنهي أن المبغوض لا يقع محبوباً، فالصلاة التي هي معرض للطلب لا تشمل هذه الصلاة، فالتقيد يرجع للمادة وليس للهيئة – أي الوجوب –، إذ الصلاة في الدار المغصوبة ليست محبوبة، فالذي ارتفع ليس

الوجوب فقط – وهو الحكم – بل تبين أن متعلق الأمر الصلاة في المكان المباح، لأن الصلاة في المكان المغصوب مبغوضة والمبغوض لا يقع محبوباً.

وبالتالي فما ذكره من أن استحالة اجتماع الأمر والنهي تثلم الهيئة وتتقيد المادة قهراً يرده أنه بناءً على امتناع اجتماع الأمر والنهي، فإن المادة أولاً وبالذات – بغض النظر عن الوجوب – لا يمكن أن تقع محبوبة في الدار المغصوبة.

نعم قد يقال: هذا الإشكال خاص بالعباديات فلا يشمل التوصليات، كما لو غسل الثوب المتنجس بالماء المغصوب فيقال حينئذ: عدم كونه محبوباً لا يضر بوقوعه ذا ملاك ومحققاً لسقوط الأمر بالغسل.

الملاحظة الثانية: ما ذكرناه فيما سبق إشكالاً على المحقق العراقي (قدس سره): وهو أنه على فرض اكتشاف الملاك، بمعنى أن في عنوان الصلاة في قوله: (أقم الصلاة) اقتضاء لأن يؤمر به ولو كانت هذه الصلاة في الدار المغصوبة، إلا أنه لا يستفاد منه أن الصلاة ذو ملاك ولو كانت محكومة بحكم مضاد للأمر، بل ليس المولى في مقام البيان من هذه الجهة، فإن قوله: (أقم الصلاة) في مقام البيان من جهة أن الصلاة مطلوبة، ولذلك فهي محبوبة وذات ملاك، وأما كونه في مقام بيان أن الصلاة ذات ملاك تام حتى لو وقعت متعلقاً لحكم مضاد وحتى لو وقع ملاكها مزاحماً بملاك آخر كمفسدة الغصب فإنه لا يستفاد ذلك.

فقوله: (أقم الصلاة) لا يكشف عن كون الصلاة في الدار المغصوبة ذات ملاك تام بحيث تصح ولو كانت منهياً عنها نهياً فعلياً.

الملاحظة الثالثة: بإمكان العراقي (قدس سره) أن يقول: بأن ما دخل فيه الأصفهاني كله لا حاجة له، فإن هناك طريقاً سهلاً سلساً للوصول إلى الملاك بلا حاجة لهذه التعقيدات كلها، وهو أن يقال: إن للهيئة وهي قوله (أقم) مدلولين:

١ – أن الصلاة مطلوبة.

٢ – أن الصلاة ذات ملاك.

فإذا جاء المقيد سواء كان المقيد لفظياً بأن قال المولى: (لا تصل في الدار المغصوبة)، أو كان المقيد لبياً وهو حكم العقل باستحالة اجتماع الأمر والنهي فلا أمر بالصلاة في الدار المغصوبة، فهو مقيد منفصل، والمقيد المنفصل إنما يسقط الحجية لا أصل الظهور، فقوله: (أقم الصلاة) قد انعقد له ظهور في أن الصلاة مطلوبة وبالالتزام هي ذات ملاك، وهذا الظهور المطابقي قد سقط عن الحجية ببركة المقيد المنفصل ولكنه ما زال موجوداً، فبما أن الظهور المطابقي في كون الصلاة مطلوبة ما زال موجوداً وإن لم يكن حجة، فالظهور

الالتزامي الناشئ عنه وهو كون الصلاة ذات ملاك يؤخذ به، فيثبت أن الصلاة ذات ملاك ولو وقعت في الدار المغصوبة، بلا حاجة إلى ما تجشمه المحقق الأصفهاني (قدس سره) من التمسك بإطلاق المادة بالمقدمات الأربع التي ذكرها.

والسر في ذلك:

أولاً: لأنه لا داعي للذهاب إلى إطلاق المادة، فإن الغرض اكتشاف الملاك، والكاشف عن الملاك هو الحكم وليس المادة، إذ الكاشف عن كون الصلاة ذات ملاك الأمر بها لا الصلاة بما هي، فلا معنى للذهاب لإطلاق المادة وإغفال اطلاق الهيئة، بينما الكاشف عن الملاك هو إطلاق الهيئة.

وثانياً: إن هذه الطريقة التي استخدمها من أن استحالة اجتماع الأمر والنهي أوجبت تقييد الهيئة فتقيدت المادة، لكن تقيد المادة من باب الضيق لا من باب التقييد المولوي، ولكونه من باب الضيق لا من باب التقييد المولوي لم يمنع من الظهور، فإن هذا كله دخول فيما لا يلزم، بل لو افترضنا أن تقييد المادة كان تقييداً مولوياً وليس من باب الضيق فمع ذلك لا يضر، لأنه تقييد منفصل، والتقييد المنفصل لا يسقط أصل الظهور وإنما يسقط الحجية، فبما أن ظهور قوله: (أقم الصلاة) دال على أن الصلاة مطلوبة وما زال باقياً نتمسك بالظهور الالتزامي وهو كون الصلاة ذات ملاك لإثبات ملاكها .

هذه الملاحظات الثلاث على كلام شيخ المحققين الأصفهاني (قدس سره).

وفي المقام وجه لإثبات عدم مطلوبية الإعادة، وهو أن يقال: إن حكم العقل باستحالة اجتماع الأمر والنهي أوجب لنا علماً إجمالياً بأنه إما سقط إطلاق الوجوب أو سقط إطلاق الواجب – أي أن أحد التقييدين لا بد منه –، فإما حكم العقل بالامتناع تقييد الهيئة فلا وجوب لهذه الصلاة، أو تقييد المادة فالصلاة المطلوبة هي الصلاة في المكان المباح، إذ رفع المحذور – وهو محذور اجتماع الأمر والنهي – كما يمكن بتقييد الهيئة يمكن بتقييد المادة، فنحن نعلم أن أحد القيدين وقع فيقال: أصالة الإطلاق في الهيئة تعارض أصالة الإطلاق في المادة، لأن كلاً منهما ينفي التقيد عن نفسه، وبعد تعارض الإطلاقين وتساقطهما تصل النوبة للأصل العملي.

فإذا وصلت النوبة للأصل العملي فالمقام من الشك في فعلية الأمر بالصلاة بعد أن أتى بالصلاة في الدار المغصوبة.

والجاري هو البراءة – مع أن الشك في المسقطية – لأن المقام يرجع لشبهة حكمية لا شبهة موضوعية، وهي هل أن للمجعول – وهو الأمر بالصلاة – سعة بحيث يشمل حتى فرض الإتيان بالصلاة في الدار

المغصوبة؟ أم أنه مشروط واقعاً بعدم الإتيان بها، فتجري البراءة عن سعة التكليف لاحتمال اشتراطه واقعاً بعدم هذا الفرد من الصلاة، ولا تصل النوبة لاستصحاب بقائه لكون الشك من الأساس في فعليته.

والحمد لله رب العالمين.